

رئيس مجلس المفوضين  
بناء على أحكام :

القانون رقم ٢٢/٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.  
المرسوم ٢٦٤/٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.  
قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم ٣٩٤٥/٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.  
اجتماع الهيئة العامة غير العادية شركة الاتحاد التعاوني للتأمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٢.  
قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ١٣٦٥ (٢٠٢٤/٠٥/٢٢) تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢٢ المتضمن  
المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة لناحية زيادة رأس المال.  
وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٢/٢٠٢٤/٠٦/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٥.

يقرر مايلي :

**مادة\_١** - الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل شركة الاتحاد التعاوني للتأمين  
والبالغ عددها /٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية قدرها /١٠٠ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ  
/٢٥٠,٠٠٠ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم جزء من الأرباح  
المدورة.

**المادة\_٢**- توزيع الأسهم المذكورة (أكسيز مجاني) على المساهمين المسجلين في سجل  
مساهمي الشركة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في  
٢٠٢٤/٠٧/٠٩ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.

**مادة\_٣** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠٢٤/٠٦/٢٥

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

